

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠
في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ، النص الآتي :

” ٣ - ٥ : لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية “

ويضاف إلى المادة السابقة الذكر بند جديد برقم (٤) نصه الآتي :

” ٤ - باق الربح لصاحب المعهد بما لا يتجاوز ٤٪ من رأس المال تزداد إلى ١٥٪ إذا كان المعهد صناعيا أو تكنولوجيا فإذا تجاوز ذلك استخدمت الزيادة على النحو الوارد في البند (١) من هذه المادة “

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)